الميثاقيّة وانتخاب الرئيس!

0

[عبد اللطيف مملوك](http://www.annahar.com/author/1684-%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%B7%D9%8A%D9%81-%D9%85%D9%85%D9%84%D9%88%D9%83)

15 آب 2016

يكاد لا يمرُّ يوم واحد من دون أن نسمع عشرات المرات كلمة ميثاقيّة ورئيساً ميثاقياً، حتى اننا نجرؤ على القول إنهم نخروا مسامع المواطنين وجعلوا هذه "الردّة" الزجليّة لازمة غنائية لكل خطاب سياسي أو مداخلة تلفزيونية من جهة واحدة في لبنان. وعلينا بمواطنية صابرة أن نتحمَّل هذا "الخِرّ برّ" إلى أن يتكرّم المسؤولون وينتخبوا رئيساً للجمهوريّة!
ونرى من جهتنا أنّ الميثاقيّة بطولها وعرضها موجودة في الدستور... وهي تولد من رحم كل دستور يُنفَّذ نصاً وروحاً. فـ"التطبيل والتزمير" بهذه الكلمة لا يعني سوى صرف هِمَّة النواب المسؤولين والمواطنين الصابرين عن انتخاب رئيس في أسرع ما يمكن، وقد مرّت سنتان...
فالدستور يحتوي ضمن مواده كل عناصر الميثاقية، وكل شروط تحقيقها، والمفاعيل التي تنتج من تطبيق النصوص والمواد التي يفرضها الدستور، هي ثمرة الميثاقيّة.
كما أنّ الحديث عن "رئيس ميثاقي" هو تغشية للأبصار وتشتيت للأفكار. لأنّ ما من رئيس يُنتخب بحسب نصوص الدستور، إلّا وهو "ميثاقي"... لأننا كما أسلفنا فالميثاقيّة هي الدستور وليس شخصاً معيناً... ولو أجمعت عليه فئة معينة.
ومع كل الاحترام لما يعرضه البعض حول شخص معيّن، فلو اجتمع مسيحيّو لبنان جميعاً على اختيار شخص معيّن، فإنّه لا يكفي أبداً لكي يكون رئيساً لكل اللبنانيّين. وعلى هذا الأساس لا يمكن لشخص مهما كان تقديرنا له، أو تقدير غيرنا له... ومهما إنضمّت لتأييده فئة وازنة من موارنة لبنان... فإنّ بقية المسيحيّين قد لا تكون على "الموجة ذاتها"... عدا عن بقية الطوائف الإسلاميّة [سّنّة، شيعة وموحّدين دروز] التي أظهرت مواقف بعضهم عدم موافقتها على ذلك الطرح أو بالأحرى ذلك الترشيح، كما أننا نربأ بأنفسنا أن نشكّك بصدقية البعض الآخر، وأن نتّهمه بعدم صفاء النيّة!
فالمسيحيّون، كل المسيحيّين في لبنان، لا تزيد نسبتهم السكّانية عن 38 في المئة... وإذا كان اللبنانيّون - جميع اللبنانيّين - موافقين نصاً وروحاً على المناصفة [أي اتفاق الطائف والدستور وصيغة العيش المشترك]، خصوصاً المجلس النيابي وفي وظائف الفئة الأولى، فإنّ ذلك القبول لا يمكن أن يتحقق حتى يوافق بقية اللبنانيّين على شخص معيّن مهما حاولوا إلباسه ثوب الميثاقية وتسميته الرئيس الميثاقي... لأنه - كما أسلفنا – كل رئيس يُنتخب في مجلس النواب بحسب نصوص الدستور وآليته هو ميثاقي. ويجب أن يعلم كل لبناني مقيم أو منتشر، علم اليقين، أنّ المواطنة الحقيقية هي بالاعتزاز ببطاقة الهوية اللبنانيّة، وليس بالعتابا والميجانا وبهيهات يا أم الزُلُف... وهي أيضاً برفض هذه المهاترات وهذه المزايدات وهذه "البهورات"... لأنّ الرئيس الذي ينتخبه مجلس الأمة = مجلس النواب الذي يمثل كل الشرائح هو ميثاقي... ميثاقي..
أما ما يذهب إليه المُغالون في مسيحيّتهم ويقولون إنّ نواباً مسيحيين انتخبهم مواطنون مسلمون تنقصهم الميثاقية وصحة التمثيل (!) فماذا عن نواب مسلمين انتخبهم مسيحيون في طرابلس وعكار والضنية المنية وفي جبيل والشوف وغيرها من الدوائر الانتخابية: فهل يُعتبر هؤلاء النواب المسلمون غير مسلمين... ولا يمثّلون المسلمين؟
أمّا الحديث و"الطنطنة" أنّ الرئيس الميثاقي [ويقصدون مرشحهم المصون] سيُعيد الى رئاسة الجمهورية صلاحياتها (!)... وهل أنّ دستورنا لا يعطي كل ذي حقٍ حقّه من المسؤولين؟
إنّ صلاحيات رئيس الجمهورية مصونة. وكنا كتبنا تحت عنوان: "اتفاق الطائف رؤية وليس نكبة"... إنّ إشراك مجلس الوزراء مجتمعاً بالموافقة على اقتراح الرئيس حلّ مجلس النواب هي لمصلحة الرئيس، ولرفع كامل المسؤولية عن كاهله إذا حصل ما لا تحمد عقباه بعد حل المجلس من قبل الرئيس وحده، لأنّ مجلس الوزراء يتألّف عادة من كل الفئات السياسية إلّا في حالات نادرة، فهذه الكتل تُشارك في تحمّل المسؤوليّة. وهذه تجربة مرَّ بها لبنان أيّام الرئيس الراحل كميل شمعون، وأدّت الانتخابات التي تلتها إلى إبعاد زعماء عدّة عن مجلس النواب منهم: صائب سلام، وكمال جنبلاط وصبري حماده وغيرهم... وكان من نتيجتها قيام ثورة 1958... كما اننا كنا استشهدنا (في المقالة ذاتها) حول صلاحيّة حل المجلس النيابي بالرئيس الفرنسي الماريشال ماكماهون (الجمهورية الثالثة).
ولا بدّ لنا - في مجال صلاحيات الرئاسة الأولى - من انتقاد النص الدستوري الذي يعطي رئيس الجمهورية فقط خمسة عشر يوماً للموافقة أو لردّ مشروع مرسوم يقدمه مجلس الوزراء... بينما تكون المهلة الممنوحة لمجلس الوزراء مفتوحة!
إنّ اللبنانيّين ملّوا سماع تلك الأصوات التي نخرت آذانهم وعظامهم... ومعظمهم يكره فرض هرطقات غوغائية، تستخفّ بعقولهم وبإدراكهم السياسي وبمعرفتهم الصالح من الطالح!
لكنّهم - أي أبناء الوطن - متمسّكون بانتخاب رئيس، وباتفاق الطائف والدستور، وبصيغة العيش المشترك، وبالمناصفة، وبكل ما من شأنه أن يقوّي اللُحمة بين أبناء الوطن الواحد، والتوافق على قانون انتخاب عادل يتلاءم مع الفقرة (ج) من مقدّمة الدستور، ومع المادة (7) منه!